الأمم المتحدة

CERD/C/QAT/CO/13-16

Distr.: General
13 April 2012
Arabic
Original: English

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

لجنة القضاء على التمييز العنصري
الدورة الثمانون
١٣ شباط/فبراير – ٩ آذار/مارس ٢٠١٢

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية

الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري

قطر

١- نظرت اللجنة في التقارير الدورية من الثالث عشر إلى السادس عشر التي قدمتها قطر في وثيقة واحدة (CERD/C/QAT/13-16) في جلستيها ٢١٥١ و٢١٥٢ (CERD/C/SR.2151 وCERD/C/SR.2152) المعقودتين في ٢٩ شباط/فبراير و١ آذار/مارس ٢٠١٢. وفي الجلسة ٢١٦٣ (CERD/C/SR.2163) المعقودة في ٨ آذار/مارس ٢٠١٢، اعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الجامع لتقاريرها الدورية من الثالث عشر إلى السادس عشر. لكن من الملاحظ أن هذا التقرير لا يتماشى تماماً مع المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة تقديم التقارير. وشددت اللجنة على أهمية تقديم التقرير في الوقت المحدد كي يتسنى الاستمرار في تحليل تنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف.

٣- وترحب اللجنة بالحوار المنفتح والبناء مع الوفد الرفيع، وتعرب عن تقديرها للعرض الشفوي والردود التي قدمها الوفد أثناء النظر في التقرير. وترحب اللجنة أيضاً بوفد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومساهمته في الحوار مع الدولة الطرف.

الرجاء إعادة الاستعمال

باء- الجوانب الإيجابية

٤- تلاحظ اللجنة بارتياح مواصلة الدولة الطرف جهودها لتحسين إطارها القانوني لتوفير المزيد من الحماية لحقوق الإنسان المكفولة لمواطنيها والأجانب المقيمين في قطر، ومن ذلك ما يلي:

(أ) اعتماد الدستور الدائم لدولة قطر في عام ٢٠٠٤؛

(ب) سن القانون رقم ١٢ لعام ٢٠٠٨ المنشئ للمحكمة الدستورية العليا؛

(ج) سن قانون العمل رقم ١٤ لعام ٢٠٠٤.

٥- وترحب اللجنة بانضمام قطر مؤخراً إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (١٣ أيار/مايو ٢٠٠٨).

٦- وتلاحظ اللجنة بارتياح أن للاتفاقية قوة القانون داخل الدولة الطرف، وفق ما جاء في عرض الوفد الشفوي، الأمر الذي يجيز الاحتجاج بها لدى محاكم الدولة الطرف مباشرة، على غرار القانون الوطني.

٧- وترحب اللجنة أيضاً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتعزيز حماية حقوق الإنسان وتنفيذ الاتفاقية، بوسائل منها إنشاء ما يلي:

(أ) المؤسسة القَطرية لمكافحة الاتجار بالبشر؛

(ب) المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة؛

(ج) مركز الدوحة الدولي لحوار الأديان؛

(د) مركز الدوحة لحرية الإعلام.

٨- وتلاحظ اللجنة بارتياح إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٢ وفقاً لمبادئ باريس، وتعرب عن تقديرها لما تقوم به من أعمال. وتحث اللجنة بشدة الدولة الطرف على أن تنظر بعناية في توصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

جيم- دواعي القلق والتوصيات

٩- تأسف اللجنة على عدم وجود بيانات إحصائية مصنفة ومفصلة عن تركيبة السكان الإثنية والعرقية، سواء أكانوا مواطنين أم عمالاً مهاجرين في قطر.

عملاً بالتوصية العامة للجنة رقم ٤(١٩٧٣) بشأن تركيبة السكان، والفقرات من ١٠ إلى ١٢ من مبادئها التوجيهية لتقديم التقارير (CERD/C/2007/1)، توصي اللجنة

بأن تورد الدولة الطرف في تقريرها الدوري المقبل معلومات مصنفة عن تركيبة السكان العرقية والإثنية، بمن فيهم غير المواطنين، إضافة إلى بيانات إحصائية عن الوضع الاجتماعي – الاقتصادي لمختلف الفئات قصد مساعدة اللجنة على أن تقيّم بفعالية إنجازات الدولة الطرف في مجال تنفيذ الاتفاقية.

١٠- وتأسف اللجنة على أن الدولة الطرف لم تعتمد بعد تعريفاً للتمييز العنصري يتوافق مع المادة ١ من الاتفاقية (المادة ١).

إن اللجنة، إذ تذكر بتوصيتها العامة رقم ١٤(١٩٩٣) بشأن المادة ١، توصي الدولة الطرف بأن تدرج في قانونها الوطني تعريفاً للتمييز العنصري يتماشى مع المادة ١ من الاتفاقية.

١١- وتحيط اللجنة علماً بتقدير بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف عن مختلف المواد التي تتصدى للنعرات العنصرية والدينية في المجتمع القطري، منها المادة ٤٧ من قانون عام ١٩٧٩ بشأن المطبوعات والنشر، والمادة ٢(١١) من قرار وزير الإعلام والثقافة في عام ١٩٩٢ الذي يحظر نشر الأفكار القائمة على الكراهية العنصرية، والمادة ٢٥٦ من قانون العقوبات. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق لأن الأحكام الراهنة لا تتوافق مع المادة ٤ من الاتفاقية (المادة ٤).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تراجع قانون العقوبات على نحو تستحدث معه وتنفذ حكماً محدداً، يتوافق كلياً مع المادة ٤ من الاتفاقية، ويحظر نشر الأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية العرقية، والتحريض على الكراهية العنصرية والتمييز العنصري، ويحظر المنظمات التي تشجع التمييز العنصري وتحرض عليه. وتلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف في هذا الصدد إلى توصيتها العامة رقم ٧(١٩٨٥) بشأن التشريع المتعلق بالقضاء على التمييز العنصري، وتوصيتها العامة رقم ١٥(١٩٩٣) بشأن المادة ٤، وتذكّر الدولةَ الطرف بواجبها المتمثل في إنفاذ ذلك التشريع بفعالية.

١٢- وتلاحظ اللجنة أن المادة ٩ من قانون العمل تنص على أن جميع العقود وغيرها من الوثائق والمحرَّرات المنصوص عليها في قانون العمل تحرر باللغة العربية. وتشعر اللجنة بالقلق لأن معظم العمال الأجانب قد يصعب عليهم فهم الوثائق، الأمر الذي يحول بالفعل دون موافقتهم عن علم على مقتضيات التوظيف (المادة ٥).

تطلب اللجنة توضيح المادة ٩ من قانون العمل، وتوصي بأن تراجع الدولة الطرف تلك المادة بحيث تتاح العقود وغيرها من الوثائق الصادرة في إطار قانون العمل والمتعلقة بتوظيف العمال المهاجرين بلغاتهم.

١٣- وتلاحظ اللجنة بقلق أن قانون العمل لا يحمي خدم المنازل. وتدرك اللجنة أن الاتفاقات الثنائية مع البلدان الأصلية للعمال هي التي تنظم الخدمة المترلية. ويساور اللجنة القلق لأن تلك الاتفاقات قد تفضي إلى التمييز الذي تحظره المادة ٥ من الاتفاقية، بما في ذلك الحق في الأجر المتساوي عن العمل المتساوي (المادة ٥).

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تورد في تقريرها الدوري المقبل المزيد من المعلومات عن فحوى الاتفاقات الثنائية مع البلدان الأصلية. وتوصي، إضافة إلى ذلك، بأن تصدق الدولة الطرف على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩(٢٠١١) بشأن العمل اللائق لخدم المنازل.

١٤- وتحيط اللجنة علماً بمشروع قانون خدم المنازل المقرر أن يعتمده مجلس الوزراء في حزيران/يونيه ٢٠١٢، لكنها تأسف على قلة المعلومات عن فحوى هذا المشروع (المادة ٥).

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تمدها بمعلومات عن فحوى مشروع القانون وعملية إقراره. وتذكّر اللجنة في هذا المقام بتوصيتها العامة رقم ٢٥(٢٠٠٠) بشأن الأبعاد الجنسانية للتمييز العنصري، وتحث بشدة الدولة الطرف على وضع تدابير فعالة للتصدي للتمييز المتعدد في حق خادمات المنازل، بما يشمل التمييز في أماكن عملهن.

١٥- وترحب اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لتحسين نظام الكفيل بحيث يوفر حماية أفضل للعمال المهاجرين. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق لأن جوهر هذا النظام، رغم الأحكام القانونية التي تحظر بعض السلوكيات، مثل قيام الكفلاء بحجز جوازات السفر والامتناع عن دفع الأجور، يزيد من تبعية العمال المهاجرين للكفلاء، وهذا يعرضهم لشتى أشكال الاستغلال وإساءة المعاملة (المادتان ٥ و٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تُنْفذ بالكامل الأحكام القانونية التي تحمي حقوق العمال المهاجرين وحرياتهم في إطار نظام الكفيل، وأن توفر سبل انتصاف قانونية فعالة للعمال المهاجرين الذين تُنتهك حقوقهم.

١٦- وتحيط اللجنة علماً بقلق بالبند التمييزي الوارد في قانون الجنسية، الذي يمنع القطريات المتزوجات من غير مواطنين من نقل جنسيتهن القطرية إلى أطفالهن، الأمر الذي قد يجعل الأطفال عديمي الجنسية (المادة ٥).

تذكر اللجنة بتوصيتها العامة رقم ٣٠(٢٠٠٥) بشأن التمييز في حق غير المواطنين، لا سيما الفقرة ١٦ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية، وبالخصوص بين الأطفال، وتوصي الدولةَ الطرف بأن تعيد النظر في قوانين الجنسية بحيث تسمح للقطريات بنقل جنسيتهن إلى أطفالهن دون تمييز.

١٧- وترحب اللجنة بالروح الإنسانية التي تحلت بها حكومة قطر بمساعدتها اللاجئين الفارين من ليبيا أثناء الأزمة التي شهدها البلد، وكذلك جهودها لمساعدة الصوماليين المشردين داخلياً وغيرهم ممن يحتاجون إلى يد العون. بيد أن اللجنة تلاحظ بقلق أن قطر لم تصدق على اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين.

تذكر اللجنة في هذا الصدد بتوصيتها العامة رقم ٢٢(١٩٩٦) بشأن المادة ٥ وبشأن اللاجئين والمشردين، وتستزيد من المعلومات عن الإطار القانوني الذي يحمي

اللاجئين وطالبي اللجوء، وتوصي قطر بأن تصدق على اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها.

١٨- وتلاحظ اللجنة بقلق القيود المفروضة على العمال المهاجرين والمقيمين الأجانب في شراء الممتلكات أو بيعها في قطر (المادة ٥).

تود اللجنة الاستزادة من المعلومات عن حماية حق العمال الأجانب في الملكية. وتذكر في هذا الصدد بتوصيتها العامة رقم ٣٠(٢٠٠٥)، وتؤكد أن المادة ٥ من الاتفاقية تنص على أن من واجب الدولة الطرف حظر التمييز العنصري لدى ممارسة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقضاء عليه.

١٩- وإذا كانت اللجنة تلاحظ بتقدير الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتوعية جميع الجهات المعنية بحقوق الإنسان، بما فيها الحقوق التي تحميها الاتفاقية، فإنها تلاحظ بأسف المعلومات المحدودة عن الشكاوى التي تتلقاها مختلف إدارات حقوق الإنسان بشأن التمييز العنصري. وتشدد اللجنة على أن عدم اشتكاء الضحايا من التمييز العنصري قد يكون عائداً إلى عدم وجود تشريعات محددة أو إلى الجهل بوجود سبل انتصاف، أو إلى الخوف من استنكار المجتمع أو انتقامه، أو إلى عدم استعدادهم، نظراً إلى وضعهم الهش، لرفع دعاوى أمام السلطات المختصة (المادة ٦).

وإذ تذكر اللجنة بتوصيتها العامة رقم ٣١(٢٠٠٥) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة نظام العدالة الجنائية وسير عمله، فإنها توصي الدولة الطرف بأن تستمر في إذكاء الوعي بالتشريعات المتعلقة بالتمييز العنصري، والتأكد من أن أفراد الفئات المستضعفة، لا سيما غير المواطنين، بمن فيهم العمال المهاجرون وخدم المنازل، على علم بسبل الانتصاف القانونية المتاحة لهم وتبسيطها وتيسير اللجوء إليها. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أيضاً أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل تفاصيل شاملة عن الشكاوى المقدمة وما تمخضت عنه.

٢٠- ويساور اللجنة القلق لأن المجنَّسين لا يتمتعون ببعض الحقوق السياسية بالكامل على قدم المساواة مع المواطنين المولودين في قطر. وتلاحظ أنه رغم عدم العمل بتلك القيود القانونية على أرض الواقع، فإن مجرد وجودها يهدد تمتع جميع المواطنين بكامل الحقوق السياسية (المادة ٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تراجع قوانينها المتعلقة بالحقوق السياسية، مثل الحق في التصويت، والحق في الترشّح، بحيث تكفل تمتع جميع المواطنين بكامل تلك الحقوق وممارستهم لها دون أي تمييز على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الانتماء القومي أو الإثني أو أي أساس آخر.

٢١- وتحيط اللجنة علماً بالتدابير والمبادرات التي اتخذتها الدولة الطرف لتوفير التدريب على حقوق الإنسان وإذكاء الوعي بها، بما في ذلك إنشاء "جمعية الشباب لحقوق الإنسان". بيد أن القلق يساورها إزاء استمرار القوالب النمطية العنصرية في قطر (المادة ٧).

توصي اللجنة الدولة الطرف ببذل مزيد من الجهود للتدريب على حقوق الإنسان، وخاصة على مكافحة التمييز العنصري، ومزيد من جهود التوعية بقيم التسامح والوئام بين الأعراق أو الإثنيات والعلاقات بين الثقافات في صفوف الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ولا سيما العاملين في الشرطة والدرك والقضاء وإدارة السجون، وفي صفوف المحامين والمدرِّسين. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تواصل تنفيذ مبادراتها لتوعية عامة الناس وتثقيفهم بأهمية التنوع الثقافي والوئام والتسامح، خصوصاً تجاه الفئات الضعيفة.

٢٢- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن جميع حقوق الإنسان هي حقوق غير قابلة للتجزئة، فإنها تشجع الدولة الطرف على النظر في التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدِّق عليها بعد، وبخاصة المعاهدات التي تتصل أحكامها اتصالاً مباشراً بموضوع التمييز العنصري، مثل الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠.

٢٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء توصيتها العامة رقم ٣٣(٢٠٠٩) بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، بأن تضع موضع التنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، آخذة في اعتبارها الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان، الذي عقد في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، لدى تنفيذ الاتفاقية في إطار نظامها القانوني المحلي. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عن خطط العمل وغيرها من التدابير المعتمدة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على المستوى الوطني.

٢٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف، لدى إعدادها التقرير الدوري المقبل، بأن تواصل التشاور مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، وتوسيع الحوار معها، ولا سيما فيما يتعلق بمكافحة التمييز العنصري.

٢٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على التعديلات على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، وهي التعديلات التي اعتمدت في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية وأيدتها الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧. وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى قراري الجمعية العامة ١٤٨/٦١ و٢٤٣/٦٣، حيث حثت الجمعية العامة بشدة الدول الأطراف على التعجيل بإجراءاتها المحلية المتصلة بالتصديق على التعديل المُدخل على الاتفاقية فيما يتعلق بتمويل اللجنة والإسراع بإخطار الأمين العام، كتابةً، بموافقتها على التعديل.

٢٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تيسِّر إتاحة تقاريرها لعامة الناس وإطلاعهم عليها وقت تقديمها، وأن تعمِّم بالمثل ملاحظات اللجنة المتعلقة بهذه التقارير باللغة الرسمية وغيرها من اللغات التي يشيع استخدامها، حسب الاقتضاء.

٢٧- وإذ تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم وثيقتها الأساسية، فإنها تشجعها على تقديم نسخة محدّثة وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما المبادئ المتعلقة بالوثيقة الأساسية الموحدة، التي اعتمدها الاجتماع الخامس المشترك بين هيئات معاهدات حقوق الإنسان المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (HRI/GEN.2/Rev.6، الفصل الأول).

٢٨- ووفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية والمادة ٦٥ من نظام اللجنة الداخلي المعدَّل، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن توافيها في غضون عامٍ واحد من تاريخ اعتماد هذه الملاحظات الختامية بمعلوماتٍ عن متابعتها تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات ١٤ و١٧ و١٨ أعلاه.

٢٩- كما تود اللجنة أن تلفت انتباه الدولة الطرف إلى الأهمية البالغة للتوصيات الواردة في الفقرات ٩ و١٣ و١٩ و٢٣ أعلاه، وتطلب إليها أن تقدم معلومات مفصلة في تقريرها الدوري المقبل عن التدابير المحددة التي تكون قد اتخذتها لتنفيذ هذه التوصيات.

٣٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتقديم تقاريرها الدورية من السابع عشر إلى العشرين في وثيقة واحدة بحلول ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٥، مع مراعاة المبادئ التوجيهية المحددة لتقديم التقارير التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1)، ومعالجة جميع المسائل التي تثيرها هذه الملاحظات الختامية. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على مراعاة حدود ٤٠ صفحة للتقارير الخاصة بالمعاهدات و٦٠ إلى ٨٠ صفحة للوثيقة الأساسية الموحدة (انظر المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير الواردة في الوثيقة HRI/GEN.2/Rev.6، الفصل الأول، الفقرة ١٩).